

الإدارة العامة للتعايم بمنطقة مكة الكرمة

قسم الإشراف التربوي

(ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس وآلياته)

أولا: الضوابط العاملة لتكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس:

تطبق الضوابط العامة على جميع المرشحين بصرف النظر عن المهام المرشحين لها في المدرسة، وهي :

(أ) المؤهل العلمي: " يقدم المرشح صوراً من وثائق التخرج " :

- ١- أن يكون المرشح حاصلا على درجة (البكالوريوس) .
 - ٢- أن يكون المرشح على رتبة معلم ممارس أو أعلى .

(ب) <u>الخبرات العملية التربوية ويحصل على معلوماتها من: " قاعدة البيانات ، والتقارير، وسجل النمو المهني والسار الوظيفي " د</u>

- ١. أن يكون لدى المرشح خبرة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس وعلى رتبة معلم ممارس أو أكثر .
 - ٢ أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير أداء وظيفي لا يقل عن ممتاز في السنتين الأخيرتين .
 - ٣. أن تكون له مشاركات فاعلة في المجال المرشح له .
 - ٤. أن يكون ملماً باستخدام الحاسب الآلي في مجال عمله .
 - ٥. أن يكون متعاوناً مع إدارة المدرسة .

(ج) <u>الخبرة العلمية ويحصل على معلوماتها من: "التزكيات، والمقابلة الشخصية، والاختبار التحريري":</u>

- ١٠ أن يكون لديه معرفة بأهداف الثعليم .
- ٢٠ أن يكون لديه معرفة بنظم ولوائح المدرسة . &
- ٣. أن يكون لديه معرفة بنظم ولوائح المجال المرشح له .
- ٤٠ أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية في المجال المرشح له .
 - ٥. أن يجتاز الاختبار التحريري، والمقابلة الشخصية .

(د) الصفات الشخصية ويحصل على معلوماتها من: "التزكيات والمقابلة الشخصية، والصادر الأخرى":

- ١. القدوة الحسنة.
- ٢ عدم وجود ملحوظات سلبية على سيرته الشخصية السلوكية والتربوية والمهنية .
 - ٣. سلامة الفكر والمنهج.
 - ٤ الاتزان الأنفعالي .
 - ٥. سلامة الحواس (السمع والبصر) .
 - آ. سلامة الجسم من الإعاقات والأمراض المعيقة عن أداء العمل.
 - ٧. القدرة على الحوار والإقناع .
 - ٨ القدرة على تحديد الأولويات المهنية .
 - ٩. الرغبة في تطوير الذات.
 - ١٠. التعامل التربوي الإيجابي في المواقف التربوية .
 - ١١٠ القدرة على تكوين علاقات إيجابية مع الآخرين .
 - ١٢. أن يكون لديه أفكار تطويرية في مجال العمل .
 - ١٣. أن يكون محافظاً على أخلاقيات مهنة التعليم .
- ١٤. ألا يكون طرفا ً في قضية قائمة أو ثبتت إدانته في قضية تتعارض مع المصلحة التربوية والتعليمية .

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة الكرمة

ثانيا: الضوابط الخاصة لتكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس:

ويتم تطبيقها على المرشح، بعد تطبيق الضوابط العامة، وهي على النحو التالي:

(أ) الضوابط الخاصة بمدير الدرسة ووكيل المدرسة :

- ١- أن يكون المرشح مديراً لمدرسة قد عمل وكيلاً لمدرسة مدة لا تقل عن سنتين بأداء لا يقل عن (ممتاز) في السنتين الأخيرتين .
 - ٠٠أن يقبل المرشح لوكالة المدرسة العمل مديراً عند الحاجة، أو العودة معلماً في إحدى المدارس .
- ٣- أن تتوفر في المرشــح الكفايات القيادية: (التخطيط والمتابعة والتقويم، إدارة الاجتماعات، مهارات الاتصـــال، تقويم التدريس وتطويره ، إعداد التقارير والخطابات، وتطبيق مفاهيم ومعايير الجودة الشاملة).

(ب) الضوابط الخاصة بالموجه الطلابي:

- ۱- المعلمين الحاصلين على الدرجة الجامعية (بكالوريوس) في أحد التخصصات التربوية في مجال الدراسات النفسية أو الاجتماعية (علم النفس، الخدمة الاجتماعية، علم الاجتماع 6.
 - ٢- المعلمين الجاصلين على دبلوم بعد الدرجة الجامعية في التوجيه والإرشاد مدته عام إذا كان مؤهلة في غير التخصصات السابقة .
- ۳- المعلمين الحاصلين على دورات تدريبية في التوجيه والإرشاد بعد الدرجة الجامعية مع اشتراط الحصول على دبلوم التوجيه والإرشاد خلال
 ثلاث سنوات من تاريخ التكليف بالعمل الإرشادى .
- ٤- أن يكون لديه معرفة بمفاهيم التوجيه والإرشاد وأهدافه واستراتيجياته ونظرياته وبرامجه والخدمات الإرشادية و إلمام بالميثاق الأخلاقي لهنة التوجيه والإرشاد .
 - ٥- التعاون مع الموجه الطلابي في العمل الإرشادي والتربوي
 - ٦- تطبيق الإرشاد الصفى . 🌕
 - ٧- تنفيذ فصول علاجية لتحسين مستويات الطلاب.
 - ٨- المشاركة الفعالة في البرامج والخدمات الإرشادية .

(ج): الضوابط الخاصة برائد النشاط:

- ١- أن يكون المرشح قد عمل في برامج النشاط الطلابي وأشرف عليها داخل المدرسة مدة لا تقل عن سنتين مثل: (جماعات النشاط ، مجالات النشاط) .
- ٢- أن تتوفر في المرشح الكفايات التالية : (التخطيط ، المتابعة ، التقويم ، إدارة الاجتماعات ، مهارات الاتصال ، إدارة البرامج الشبابية) .
- ٣- أن يكون المرشح قد شارك في المناسبات المختلفة (الوطنية ، الخدمية، المجتمعية)، والبرامج والمهرجانات الختامية على مستوى المدرسة ومكتب التعليم وإدارة التعليم .
- ٤- أن تكون لدى المرشــــ الخبرة الكافية في تنظيم اللقاءات والرحلات والزيارات المدرســـية وحلقات النقاش الطلابية والبرامج الطلابية تتنوعة .



مراحِل ترشيح شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس

أولاً: مرحلة ما قبل الترشيح:

ا ـ تعمل الجهات الإشرافية المختصة في إدارة التعليم على إعداد قاعدة بياثات عن شاغلي الوظائف التعليمية المتميزين في المدارس ؛ ممن يتوقع صلاحيتهم للعمل (مديري مدارس ، وكلاء مدارس ، موجهين طلابيين ، ورائدي نشاط) وتعد من قبل العاملين في المجال الإشرافي أثناء عملهم الميداني ، وتُحدَّث في كل عام دراسي .

٢- تقوم الجهات الإشرافية المختصة في إدارة التعليم برعاية من ظهر تميزهم، وتشركهم في بعض الفعاليات التربوية التي تسهم في تعزيز خبراتهم
 وصقل مواهبهم بصفة مستمرة ومتواصلة .

ثانياً: مرحلة الترشيح:

- ١- يتم ترشيح المعلمين الراغبين في العمل في أحد المجالات السابقة من خلال الآتي :
- أ- تقوم الجهة الإشرافية المختصة بمخاطبة المشرفين التربويين ومديري المدارس لترشيح من يرون فيه القدرة والكفاية للعمل في المجال المرشح له، ومن تتبين صلاحيته واستعداده يرشح وفق الاحتياج والضوابط .
- ب- يقوم الإشراف التربوي بالتسيق مع الجهات الإشرافية المختصة ذات العلاقة بالتعميم الجميع المدارس، ليتقدم من يرغب من المعلمين في ترشيح نفسه للعمل في أحد المجالات السابقة ممن تنطبق عليه الضوابط المحددة لتقديم طلبه، على أن يتضمن التعميم ضوابط الترشيح وإجراءاته.
- ٢- يقوم مدير المدرسة باستكمال ملف طلب الترشيح متضمناً نموذج الترشيح والسيرة الذاتية والتوصيات ووثائق خبراته العلمية والمهنية والتربوية، ويرفق بالطلب مرئياته ؛ موضحاً المزايا القيادية والعلمية والتربوية للمرشح، أما مدير المدرسة إذا رشح نفسه لأي مجال من المجالات المتاحة ، فيكتب عنه مشرف الإدارة المدرسية وعينة من المشرفين التربويين (نموذج رقم ١ الجزء المخصص للمعلم ومدير المدرسة ، ونموذج رقم ٢).
- ٣- يرفع مدير المدرسة جميع ملفات طلبات الترشيح إلى مكتب التعليم التابعة له المدرسة ؛ لتقوم (لجنة أولية في مكتب التعليم) بدارسة ملفات الترشيح واستكمالها، ثم تقوم برفعها للجهة الإشرافية المختصة في إدارة التعليم لتستكمل إجراءات الترشيح.
- ٤- تستكمل كل جهة إشرافية مختصة بإدارة التعليم ملف طلب الترشيح بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة (نموذج رقم ١) .
- ٥- يقوم مدير (رئيس) الجهة الإشرافية المختصة ومشرفوها بزيارات ميدانية للمرشحين للوقوف على مستوى فاعليتهم التربوية وكتابة تقارير عنهم .
 - ٦- تُدرس ملفات المرشحين من قبل الجهة الإشرافية المختصة لاستبعاد من لا تنطيق عليه الشروط الأولية للترشيح .
 - ٧- تشكل لجان تقوم بدراسة طلبات الترشيح وإجراء الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية للمرشحين.
- ٨- يُجرى للمتقدمين للترشيح اختبار تحريري في الجاتب التربوي العام وفي المجال المرشح له (إدارة مدرسية، إرشاد طلابي، رائد نشاط) ولا يتقدم للمقابلة الشخصية إلا من يجتاز الاختبار بنسبة (٧٥ ٪) خمس وسبعين في المائة من درجة الاختبار، ويستكمل إجراءات الترشيح الأخرى
 ٩- يُجرى للمتقدمين للترشيح ممن اجتازوا الاختبار مقابلة شخصية وفقاً لضوابط الترشيح في الجوانب التربوية والعلمية والعملية والصفات الشخصية، إضافة إلى العناصر الموضحة في نموذج المقابلة الشخصية المرفقة (نموذج رقم ٣)، ويشترط في اجتياز المقابلة الشخصية حصول المرشح على نسبة (٧٥ ٪) خمس وسبعين في المائة فأعلى من درجات المقابلة، وتقوم اللجنة بتعبئة استمارة مفاضلة لكل مرشح وفق النموذج رقم ٣)، تتكون من (١٠٠) درجة، توزع حسب التالي :
- يخصص (٣٠) ثلاثون درجة للاختبار التحريري في الجانب التربوي العام وفي المجال المرشح له ، ويشترط الحصول على نسبة (٧٥٪) خمس وسبعين في المائة في الاختبار التحريري كحد أدنى لدخول المقابلة الشخصية .
 - تخصص (١٠٪) عشر درجات لتقويم مدير المدرسة ، تشمل محورين (المهارات الشخصية، المهارات التدريسية) .
- تخصص (١٠٠) عشر درجات لتقويم مستوى المرشح في الحاسب الآلي، ويمكن قياس مستواه عن طريق الدورات المتخصصة في الحاسب الآلي أو الاختبار العملي .

الإدارة العامة للتعايم بمنطقة مكة الكرمة

- تخصص (۱۰) عشر درجات للدورات التدريبية في آخر ثلاث سنوات قبل الترشيح، بحيث يمنح المرشح (۲) درجتان عن كل (۱۵) ساعة تدريبية في الدورات العامة، على أن تكون الدورة معتمدة من إدارة التدريب التربوي . إدارة التدريب التربوي .
 - تخصص (١٠٠) عشر درجات للمؤهل وسنوات الجدمة، توزع على النحو التالى :
- (٢) درجتان للحاصلين على تقدير (ممتاز) في مؤهل البكالوريوس، و(٢) درجتان للحاصلين على دبلوم متخصص في المجال المرشح له، و(٢) درجتان للسنوات ٢) درجتان للعاصلين على الماجستير فأعلى ، و(٢) درجتان لسنوات الخدمة (٥ ١٠) من خمس إلى عشر سنوات ،و(٢) درجتان لسنوات الخدمة لأكثر من (١٠) عشر سنوات
 - يخصص (٣٠) ثلاثون درجة للمقابلة الشخصية .
- 10 تُجرى المفاضلة بين المرشحين وفقاً للدرجات المكتسبة في الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية، وضوابط الترشيح الأخرى من تأهيل علمي وخبرات تربوية علمية وعملية وصفات شخصية، ويرشح من يحصل على (٧٥) خمس وسبعين درجة فأكثر من مجموع الدرجات، وفي حال تساوي المرشحين في الدرجة النهائية يقدم الأعلى درجة في الاختبار التحريري، وإذا حصل التساوي يقدم الأعلى تأهيلاً علمياً، وإذا حصل التساوي يقدم الأكثر خدمة تعليمية على الترتيب.
- ١١ المرشيج الذي لم يجتز الاختبار التحريري أو المقابلة الشخصية لا يعد طلبه ساري المفعول للعام الذي يليه، وإنما تتاح له الفرصة للترشيح مرة أخرى وفق ضوابط الترشيح وإجراءاته .

ثالثاً: مرحلة ما بعد الترشيح:

- ١- تقوم الجهة الإشــرافية في إدارة التعليم بمتابعة وتقويم المكلف في الســنة الأولى من تكليفه (ســنة التجربة)، ومن لم يحقق المســتوى الفني المطلوب للاستمرار في العمل المكلف به - بحيث ينخفض تقويم أدائه الوظيفي عن (٩٠ ٪) -يتم إنهاء تكليفه من مدير التعليم .
- Y- تقوم الجهة الإشـرافية المختصـة بإدارة التعليم بتكوين (ملف مهني) لكل مكلف؛ يتضـمن ما يخصـه من وثائق وبيانات ومعلومات حول سيرته الشخصية والسلوكية والعلمية والعملية المهنية، والنمو المهني والمستوى الفني، والشواهد الإيجابية ونقاط القوة ونقاط الضعف لديه، وأن يتم متابعة تغذية هذا الملف المهني وتحديثه باسـتمرار بما يسـتجد، ويعد مصـدراً مهما للمعلومات عن المكلف، ويتم توظيفها في أعمال المتابعة والتقويم والتطوير له في المجال المكلف به، وفي مجال الترشيح وإنهاء التكليف وغيرها .
- ٣- تتاح الفرضة للمكلف (موجهاً طلابياً أو رائدا للنشاط) بالترشيح مرة أخرى للعمل (مديراً لمدرسة ، أو وكيلاً لمدرسة، أو مشرفاً في مجاله)، وذلك بتقديم طلب جديد للمهمة الجديدة، بعد مضي مدة لا تقل عن (أربع) سنوات من تاريخ صدور قرار التكليف في المجال الذي كلف به؛ إذا انطبقت عليه ضوابط الترشيح للعمل في تلك المجالات، واجتاز جميع مراحل الترشيح .
- ٤- تقوم الجهات الإشرافية المختصة في إدارة التعليم بدراسة الأداء الفني للمكلفين في نهاية كل عام دراسي ، وتستكمل الإجراءات اللازمة بخصوص استمرار التكليف أو إنهائه لمن يلزم .

· Qcamaniza

Colombatica de la colombatica del colombatica de la colombatica de

Qannarii?

Qahhania

· Qahhadii?

CARTHATTIZATIO

حالات إنهاء تكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس

أُولاً: ينهى التكليف قبل انتهاء مدته لأحد الأسباب التالية:

- ١. من ينخفض مستوى أدائه الفني في العمل المكلف به بحصوله على تقدير يقل عن (٩٠٪) في سنة التجربة الأولى أو في تقدير الأداء الوظيفي لعامين متتاليين .
 - ٢. وجود ملحوظات سلوكية أو تربوية تتعارض مع أخلاقيات المهنة ٢
- __ _____ ... ومنها انخفاض أداء المدرسة وعدم وجود تحسن في نواتج التعلم . ولا أخل بمتطلبات العمل المكلف به ، ومنها انخفاض أداء المدرسة وعدم وجود تحسن في نواتج التعلم . ولا أي سبب تنص عليه أنظمة التوظيف ولوائحه .

 - ٦. إذا لم يجتز اختبار الكفايات الدورية عند تطبيقه .
 - ٧. إذا تم نقله ضمن إجراءات النقل الخارجي ، إلا ما نصت التعليمات على استثنائه
 - ٨. إذا ثبت عدم نظامية التكليف للإخلال بضوابط التكليف وإجراءاته .
 - ٩. إذا أكمل وكيل المدرسة أربع سنوات ولم يكلف قائداً لمدرسة م
 - ١٠. إذا لم يقبل وكيل المدرسة العمل قائداً وقت الحاجة إليه . ﴿
 - ١١. إذا رأت لجنة الإدارة للدرسية أن من المصلحة التعليمية إنهاء تكليف مدير المدرسة أو الوكيل .

Commania Asie

Contraction of the contraction o

CARRENT Z

Coamani?

١٢. إذا تقدم المكلف بطلب إنهاء تكليفه ، على أن يكون إنهاء تكليفه بنهاية العام الدراسي .

CARTAGE TO STATE

CARTHARDIZASE

ثانياً: ينهى التكليف إذا انتهت مدته المحددة نظاماً.

CARTAGE ASE

Chathardizase

CARTHARTIES ASE

iq_{ahnahi2}

CARMENTIZAR

Codhhadii2430

CARMENTIZASE